بحث في من يصلح للفتوى ومن لا يصلح

الحمد لله رب العالمين، القائل: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، والصلاة والسلام على رسولنا ونبينا محمد بن عبد الله أعلم الناس أجمعين، بشريعة رب العالمين، وأكملهم تطبيقاً لها، وأحرصهم على إيصال هذه الشريعة السمحة للناس بالتبليغ والإرشاد والإفتاء، وعلى أصحابه الذين هم قمة أمته ﷺ علماً بالشريعة وتعليمها، والاجتهاد في أحكامها والعمل بها، والإفتاء لغيرهم بأحكامها، وبعد:

فبناء على ما أحيل إلي لإعداد بحث فيمن يصلح للفتوى، ومنع من لا يصلح لذلك؛ ونظراً لأن موضوع الفتيا وما يتعلق بها من الآداب والشروط يمثل منزلة عظيمة لها أهميتها وخطرها؛ فأرى أنه من المستحسن أن أورد ما ذكره العلماء حول الفتيا والمفتي مما يسر الله لي الاطلاع عليه، وذلك من باب التذكير. ومن خلال هذه النقولات يتبين من يصلح للفتوى ممن تنطبق عليه الشروط التي ذكرها العلماء رحمهم الله ومن لا تنطبق عليه ممن انعدمت منه هذه الشروط.



من المعلوم أن من أسمى وأجل واجبات العالم بذل العلم وتعليمه، وإجابة السائل فيما يعلمه وعدم كتمانه، أو القول على الله بغير علم، أو الإفتاء بمسألة أو حكم وهو لا يعلم ذلك علم اليقين.

فكتم العلم لا يجوز؛ إذ هو ذنب عظيم وخطأ جسيم — قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧][(١)]. يقول ابن كثير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأن ينوهوا بذكره في الناس فيكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه. فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظ الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفقتهم! وبئست البيعة بيعتهم! وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم. فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً. انتهى كلام ابن كثير.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٣٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة، والحاكم وصححه، وكذا الألباني في صحيح الترغيب والترهيب[1].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» رواه ابن حبان، والحاكم وصححه، وكذلك الألباني[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه» رواه الطبراني في الأوسط، وحسنه الألباني[3].

وروى ابن عبد البر رحمه الله بسنده عن سليم بن عامر قال: كان أبو أمامة يحدثنا فيكثر ثم يقول: (عقلتم؟ فنقول نعم: فيقول: بلغوا عنا فقد بلغناكم)[4].

وعن ابن القاسم قال: كنا إذا ودعنا مالكاً يقول لنا: (اتقوا الله

(١) صحيح الترغيب والترهيب (١/٥٢).
(٢) صحيح الترغيب والترهيب (١/٥٢).
(٣) صحيح الترغيب والترهيب (١/٥٢).
(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٦٢ و١٦٣).

وانشروا العلم وعلموه ولا تكتموه).

وإن أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثماً القول على الله بغير علم.

قال ابن القيم رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]. قال رحمه الله: (وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريماً وأعظمها إثماً؛ ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان، ولا تباح بحال، بل لا تكون إلا محرمة، وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حال، فإن المحرمات نوعان: محرم لذاته لا يباح بحال ومحرم تحريماً عارضاً في وقت دون وقت، قال الله تعالى في المحرم لذاته: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال: ﴿ **وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ثم انتقل إلى ما هو أعظم منه فقال: ﴿ **وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثماً، فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه، وموالاة من عاداه، وما أبغضه، وبغض ما أحبه،

ووصفه بما لا يليق في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله.

فليس في جنس المحرمات أعظم عند الله منه ولا أشد إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات... إلى أن قال:

ولهذا كان الكذب على رسول الله ﷺ موجباً لدخول النار واتخاذ منزله منها مبوأً وهو المنزل اللازم الذي لا يفارق صاحبه لأنه متضمن للقول على الله بلا علم لصريح الكذب عليه، لأن ما انضاف إلى الرسول فهو مضاف إلى المرسل، والقول على الله بلا علم صريح افتراء الكذب عليه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [الصف: ٧]، فذنوب أهل البدع كلها داخلة تحت هذا الجنس فلا تتحقق التوبة منه إلا بالتوبة من البدع، وأنَّى بالتوبة منها لمن لم يعلم أنها بدعة، أو يظنها سنة فهو يدعو إليها ويحض عليها؟؟ فلا تنكشف لهذا ذنوبه التي تجب عليه التوبة منها إلا بتضلعه من السنة، وكثرة إطلاعه عليها، ودوام البحث عنها والتفتيش عليها، ولا ترى صاحب بدعة كذلك أبداً[1].

وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً: (وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات). ثم ذكر كلاماً كالذي

(١) مدارج السالكين (١/٣٧٢ – ٣٧٤).

سلف من كلامه رحمه الله... إلى أن قال:

(وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره يريده أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟ ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك». فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله.

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي عمر رضي الله عنه حكماً حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر. فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً يقتدى به يقول في شيء: هذا حلال وهذا حرام. وما كانوا يجترئون على ذلك. وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا. رواه عنه عتيق بن يعقوب، وزاد: ولا يقولون حلال وحرام، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ [يونس: ٥٩]، الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله[1].

---

(١) إعلام الموقعين (١/٣٨ و٣٩).

ولذا فإنه لا ينبغي التسرع في الفتوى. قال الخطيب البغدادي رحمه الله: كانت الصحابة رضي الله عنهم لا تكاد تفتي إلا فيما نزل ثقة منهم بأن الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه الفتوى.

وعن البراء قال: لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى.

وقال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت عن الفتيا منه. وقال إسحاق بن راهويه: قال ابن عيينة: أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها. وقال بشر بن الحارث: من أحب أن يُسأل. فليس بأهل أن يُسأل وقال عطاء بن السائب: أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد. وقال أبو حنيفة: من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله؛ فقد سهلت عليه نفسه ودينه[1].

وقال أحمد بن حمدان الحنبلي رحمه الله: يحرم التساهل في الفتوى واستفتاء من عرف بذلك، إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر، أو لظنه أن

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٦٥ و١٦٩).

الإسراع براعة وتركه عجز ونقص. فإن سبقت معرفته لما سئل عن السؤال فأجاب سريعاً جاز[1].

وقال الخطيب رحمه الله: «فإذا سئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه وهناك من هو عارف به لزمه أن يرشد السائل إليه ويدله عليه.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «يا بردها على الكبد إذا سئل الرجل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم!. وعن مروان الأصفر قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن شيء فقال: لا أدري. فلما ذهب الرجل أقبل على نفسه وقال: سئل ابن عمر عما لا يعلم فقال: لا أدري. ونعم ما قال ابن عمر لما لا يدري لا أدري!.

وروى نافع عن ابن عمر قال: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا أخطأ العالم أن يقول لا أدري فقد أصيبت مقاتله. وقال عبد الله بن يزيد بن هرمز: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري؛ حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه إذا سئل أحدهم عما لا يدري، قال: لا أدري.

وعن مجالد قال: سئل الشعبي شيء فقال: لا أدري: فقيل له: أما تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق؟! قال: لكن الملائكة لم

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص (٣١ – ٣٢).

تستح حين قالت: ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ [البقرة: ٣٢][1].

وقال الآجري رحمه الله في صفة من عرف بالعلم: وأما ما يستعمل مع من يسأله عن العلم والفتيا فإن من صفته؛ إذا سأله سائل عن مسألة فإن كان عنده علم أجاب، وجعل أصله أن الجواب من كتاب أو سنة أو إجماع. فإذا أوردت عليه مسألة قد اختلف فيها أهل العلم اجتهد فيها، فما كان أشبه بالكتاب والسنة والإجماع ولم يخرج به من قول الصحابة وقول الفقهاء بعدهم قال به، إذا كان موافقاً لقول بعض الصحابة وقول بعض أئمة المسلمين قال به، وإن كان قد رآه مما يخالف به قول الصحابة وقول فقهاء المسلمين حتى يخرج عن قولهم لم يقل به، واتهم رأيه ووجب عليه أن يسأل من هو أعلم منه أو مثله حتى ينكشف له الحق، ويسأل مولاه أن يوفقه لإصابة الخير والحق.

وإذا سئل عن علم لا يعلمه لم يستح أن يقول: لا أعلم، وإذا سئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشغب ومما يورث بين المسلمين الفتنة استعفى منها ورد السائل إلى ما هو أولى به على أرفق ما يكون، وإن أفتى بمسألة فعلم أنه أخطأ لم يستنكف أن يرجع عنها، وإن قال قولاً فرده عليه غيره فمن هو أعلم منه أو مثله أو دونه فعلم أن القول كذلك رجع عن قوله

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٠ – ١٧٤).

وحمده على ذلك وجزاه خيراً.

وإن سئل عن مسألة اشتبه عليه القول فيها قال: سلوا غيري، ولم يتكلف ما لا يتقرر عليه يحذر من المسائل المحدثات في البدع، لا يصغي إلى أهلها بسمعه، ولا يرضى بمجالسة أهل البدع ولا يماريهم، أصله الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، يأمر بالاتباع وينهى عن الابتداع، لا يجادل العلماء ولا يماري السفهاء.

همّه في تلاوة كلام الله تعالى الفهمُ، وفي سنن رسول الله ﷺ الفقهُ؛ لئلا يضيع ما لله عليه، وليعلم كيف يتقرب إلى الله مولاه، مذكر للغافل، معلم للجاهل، يضع الحكمة عند أهلها، ويمنعها من ليس بأهلها، مثل الطبيب يضع الدواء بحيث يعلم أنه ينفع. فهذه صفته وما يشبه هذه الأخلاق الشريفة؛ إذ كان الله عز وجل قد نشر له الذكر بالعلم في قلوب الخلق، فكلما ازداد علماً ازداد لله تواضعاً يطلب الرفعة من الله عز وجل مع شدة حذره من واجب ما يلزمه من العلم[1].



(١) أخلاق العلماء لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، ص (٥٣ – ٥٤).

كما يلزم المفتي ونحوه إذا سئل عن شيء لا يفهمه ولا يعرف حكمه أن يقول: لا أدري.

يقول ابن عبد البر تحت عنوان «ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم: قرأت على عبد الرحمن بن يحيى أن عمر بن أحمد بن محمد بن أحمد الجمحي حدثهم بمكة قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطلقاني قال: حدثنا جرير – يعني ابن عبد الحميد – عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البقاع خير؟ قال: لا أدري. فقال: أي البقاع شر؟ فقال: لا أدري، فقال: سل ربك. فانتفض جبريل انتفاضة كاد يصعق منها محمد ﷺ وقال: ما أسأله عن شيء. فقال الله عز وجل لجبريل: سألك محمد أي البقاع خير؟ فقلت: لا أدري، وسألك أي البقاع شر فقلت: لا أدري، فأخبره أن خير البقاع المساجد، وأن شر البقاع الأسواق... إلى أن قال:

وذكر سنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما أدري أعزير نبي أم لا؟ وما أدري أتبع ملعون أم لا».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تبع لعين أم لا، وما أدري ذو القرنين نبي أم لا، وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا» إلى

أن قال:

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن ابن سيرين قال: لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من عمر، و إن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السنة أثراً، فاجتهد رأيه ثم قال: هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله.

أخبرنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا الأعمش أو أخبرت عنه عن مسلم ابن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه سمعه يقول: أيها الناس من علم منكم شيئاً فليقل لما لا يعلم الله أعلم: فإن من علم المرء أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿ **قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾ [ص: ٨٦]، إن قريشاً لما أبطؤوا على رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

أخبرنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الملك بن بحر بن شاذان قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا سبنيد قال: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق،

عن عبد الله قال: أيها الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم. فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦].

وسئل الشعبي عن مسألة فقال: هي زباء هلباء ذات وبر ولا أحسنها، ولو ألقيت على بعض أصحاب رسول الله ﷺ لأعضلت به، وإنما نحن في العنوق ولسنا في النوق. فقال أصحابه: قد استحيينا لك مما رأينا منك. فقال: لكن الملائكة المقربين لم تستح حين قالت: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ﴾ [البقرة: ٣٢].

وعن ابن مسعود قال: إن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم. قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦].

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «أي سماء تظلني؟! وأي أرض تقلني؟! إذا قلت في كتاب الله تعالى بغير علم». وروي مثل هذا عن علي رضي الله عنه.

وعن نافع، عن ابن عمر أنه سئل عن شيء فقال: لا أدري. فلما ولى الرجل الذي سأله قال: نعما قال عبد الله بن عمر. سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به.

وقال ابن وهب: وسمعت مالكاً يحدث عن عبد الله بن زيد بن هرمز قال: إني لأحب أن يكون من بقايا العالم بعده لا أدري؛ ليأخذ به من بعده.

وعن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن فريضة من الصلب فقال: لا أدري، فقيل له: ما يمنعك أن تجيبه؟ فقال: سئل ابن عمر عما لا يدري فقال: لا أدري.

قال: محمد بن علي: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: تكاثروا على القاسم بن محمد يوما بمنى فجعلوا يسألون، فيقول: لا أدري، ثم قال: إنا والله ما نعلم كل ما يسألونا عنه، ولو علمنا ما كتمناكم، ولا حل لنا أن نكتمكم.

وروي أن سعيد بن جبير سئل عن شيء فقال: لا أعلم، ثم قال: ويل للذي يقول لما لا يعلم: إني أعلم.

وذكر الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه خرج عليهم وهو يقول: ما أبردها على الكبد، فقيل له: وما ذلك؟ قال: أن تقول للشيء لا تعلمه: الله أعلم.

وذكر الحسن بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: يا أهل العراق إنا والله لا نعلم كثيراً مما تسألونا عنه، ولأن يعيش المرء جاهلاً لا يعلم ما افترض عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم.

وقال الحسن: وحدثنا نعيم بن حماد قال: سمعت بعض أصحاب

عون – أظنه حسن بن حسن – عن ابن عون قال: كنت عند القاسم بن محمد إذ جاء رجل فسأله عن شيء فقال القاسم: لا أحسنه. فجعل الرجل يقول: إني رفعت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي والله ما أُحْسنه!. فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فو الله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أتكلم بما لا علم لي به.

وروي عن مالك أنه قال: سأل عبد الله بن نافع أيوب السختياني عن شيء فلم يجبه، فقال له: لا أراك فهمت ما سألتك عنه! قال بلى: قال: فلم لا تجيبني؟ قال: لا أعلمه.

وعن أحمد بن سنان قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها قال: فسل، فسأله الرجل عن المسألة فقال: لا أحسنها، قال: فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، فقال: أي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم؟ فقال: تقول لهم: قال مالك: لا أحسن.

وذكر ابن وهب أيضاً في كتاب المجالس قال: سمعت مالكاً يقول: ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدري. فإنه عسى أن يهيأ له خير.

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يحدث عن عبد الله بن زيد بن هز. قال: إني لأحب أن يكون من بقايا العالم بعده: لا أدري.

وقال في موضع آخر: لو كتبنا عن مالك لا أدري لملأنا الألواح. وقال ابن وهب أيضاً: وسمعت مالكاً يقول: لأن يعيش الرجل جاهلاً خير من أن يقول على الله ما لا يعلم. ثم قال: هذا أبو بكر الصديق وقد خصه الله بما خصه من الفضل يقول: لا أدري.

وقال ابن وهب: وحدثني مالك قال: كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي. وروى أبو داود أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

وروي عن عقبة بن مسلم قال: «صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري، ثم يلتفت إلي فيقول: أتدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم.

وقال أبو الدرداء: «قول الرجل فيما لا يعلم لا أعلم؛ نصف العلم». وقيل: تعلّم لا أدري ولا تعلّم أدري، فإنك إن قلت: لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت أدري سألوك حتى لا تدري.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن من يفتي الناس في كل ما

يستفتون لمجنون. قال الأعمش: فذكرت ذلك للحكم بن عتيبة فقال: لو سمعت هذا منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كل ما أفتي.

وعن خلف بن قاسم حدثنا ابن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حمدان بن عمر، وحدثنا نعيم بن حماد قال: سمعت ابن عيينة يقول: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً[1].



وفي مسألة تدافع الفتوى وذم من سارع إليها يقول ابن عبد البر ما نصه:

باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها .

أخبرني أحمد بن القاسم وسعيد بن نصر قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ – أراه قال: في المسجد – فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودأن أخاه كفاه الفتيا.

(١) جامع بيان العلم وفضله ببعض التصرف (٢/٦٢ – ٦٩).

وعن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثاً إلا ود أن أخاه كفاه. ومثل هذا روي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه.

وعن ابن عباس أنه قال: (إن من أفتى الناس في كل ما يسألون عنه لمجنون). وروي مثل هذا عن عبد الله بن مسعود.

وقال ابن عيينة: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه.

قال سحنون: إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء؛ فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب، حتى أتخير، فلم أُلام على حبسي الجواب؟

وعن ابن سيرين قال: قال حذيفة: إنما يفتى الناس أحد ثلاثة: من يعلم ما نسخ من القرآن، قال عمر: أو أمير لا يجد بداً، أو أحمق متكلف. قال: فربما قال ابن سيرين: فلست بواحد من هذين، ولا أحب أن أكون الثالث.

قال ابن وهب: وأخبرنا أشهل، عن حاتم، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين قال: قال عمر لأبي مسعود عقبة بن عمر: (ألم أنبأ أنك تفتي

الناس ولي حارها من تولى قارها).

حدثنا خلف بن القاسم قال: حدثنا يحيى بن الربيع قال: حدثنا محمد ابن حماد المصصي قال: حدثنا إبراهيم بن واقد قال: حدثنا المطلب بن زياد قال: حدثني جعفر بن الحسن إمامنا قال: رأيت أبا حنيفة في النوم، فقلت: ما فعل الله بك يا أبا حنيفة؟ قال: غفر لي. فقلت له: بالعلم؟ قال: ما أضر الفتيا على أهلها! فقلت: فيم؟ قال: بقول الناس في ما لم يعلم مني.

قال سحنون: إنا لله! ما أشقى المفتي والحاكم! ثم قال: ها أنا ذا يتعلم مني ما تضرب به الرقاب، وتوطأ به الفروج، وتؤخذ به الحقوق، أما كنت عن هذا غنياً.

وقال أبو عثمان بن الحداد: القاضي أيسر مأثماً وأقرب إلى السلامة من الفقيه؛ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة[1].



وجاء في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام (١/٧٠٤ – ٧٠٥) ما نصه:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٠٠ – ٢٠٤) ببعض التصرف.

(فصل):

وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون الشروع في الفتوى، ويود أحدهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين ثم أفتى.

وقال عبد الله بن المبارك، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ — أراه قال: في المسجد — فما كان منهم أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه قد كفاه الفتيا.

قال ابن عباس: إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون. وقال: سحنون بن سعيد: أجسر الناس على انقيا أقلهم علماً. اهـ. ملخصاً.

❖ ❖ ❖

وقال في كتاب آداب الفتيا: اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لكنه معرض للخطأ أو الخطر؛ ولهذا قال: المفتي موقع عن الله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً يُفتون بغير علم فضلوا وأضلوا» رواه الشيخان. وعن ابن مسعود: عسى رجل أن يقول إن الله أمر بكذا، أو عني كذا وكذا، فيقول الله له:

كذبت. رواه الطبراني.

وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فسكت ولم يجب، فقيل له: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري أن الفضل في سكوتي أو في الجواب. وعنه: أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب. وعن أبي حنيفة: أنه سئل عن تسع مسائل فقال فيها: لا أدري. وعن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري. وذلك لما عرف من الأقاويل. انتهى ملخصاً.

ومن كان يهوى أن يرى متصدراً ❖ ويكره لا أدري؛ أصيبت مقاتله

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي كلام مثل ما تقدم (٢/٦٤ — ٧٤).



وفي مسألة من يجوز له الفتيا قال ابن عبد البر رحمه الله:

(باب من يستحق أن يسمى فقيهاً أو عالماً حقيقة لا مجازاً، ومن يجوز له الفتيا عند العلماء).

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان، حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل

السدوسي – وكان منقطع القرين – وعبد الرحمن بن المبارك العايشي قالا: حدثنا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سويد بن غفلة، عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ابن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: أتدري أي الناس أفضل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم. قال: يا عبد الله بن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: أتدري أي الناس أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على استه».

وأخبرنا عبد الله حدثنا الحسن، حدثنا يعقوب، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد، حدثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده عبدالله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله، فذكر مثله أو نحوه» قال أبو يوسف: وهذه صفة الفقهاء.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ابن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله ثلاث مرات قال: أتدري أي عرى الإيمان أوثق؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: الولاية في الله؛ الحب فيه

والبغض فيه، ثم قال: يا عبد الله بن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله ثلاث مرات، قال: أتدري أي الناس أفضل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: إن أفضل الناس أفضلهم عملاً إذا فقهوا في دينهم، ثم قال: يا عبد الله ابن مسعود، قلت: لبيك يا رسول الله ثلاث مرات، قال: أتدري أي الناس أعلم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل».

وروي عنه في موضع آخر: «أفضلهم عملاً أفضلهم علماً». وقال في آخر: «وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على استه». وذكر مثل هذه الأحاديث والآثار كثيراً إلى أن قال:

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا محمد بن أبي دليم قال: حدثنا ابن رضاح قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا حمزة بن ربيعة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه قال: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت أبا أيوب السختياني يقول: أجسر الناس على

الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء». قال: وقال ابن عيينة: العالم الذي يعطي كل حديث حقه.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حمدان بن عمرو، حدثنا نعيم بن حماد قال: سمعت ابن عيينة يقول: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء»... إلى أن قال: وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم قال: سئل مالك؛ قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ الناس والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول عليه السلام، وكذا يفتي.

وقال عبد الملك بن حبيب: سمعت ابن الماجشون يقول: كانوا يقولون: لا يكون إماماً في الفقه من لم يكن إماماً في القرآن والآثار، ولا يكون إماماً في الآثار من لم يكن إماماً في الفقه. قال: وقال لي ابن الماجشون كانوا يقولون لا يكون فقيهاً في الحادث من لم يكن عالماً بالماضي.

وسئل عبد الله بن المبارك رحمه الله: متى يسع الرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي... إلى أن قال: لا يكون إماماً في الحديث من تتبع شواذ الحديث، أو حدث بكل ما يسمع، أو حدث عن كل أحد.

وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي، ولا

يجوز لمن لا يعرف الأقاويل أن يقول: هذا أحب إلي. وقيل: من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً ... إلخ[1].



وفي مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ورد ما نصه:

(وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز أن يُستفتى إلا من يفتي بعلم وعدل، فعلى هذا لا يكتفى بمجرد اعتزائه إلى العلم ولو بمنصب تدريس أو غيره لاسيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل، وقلَّ فيه طلب العلم، وتصدى فيه جهلة الطلبة للقضاء والفتيا، فتجد بعضهم يقضي ويفتي وهو لا يحسن عبارة الكتاب، ولا يعلم صورة المسألة، بل لو طولب بإحضار تلك المسألة وهي في الكتاب لم يهتد إلى موقعها في الكتاب! فإنا لله وإنا إليه راجعون.

لقد هزلت حتى بدا من هزالها ❖ كُلاها، وحتى استامها كل مفلس

قال في شرح مختصر التحرير:

ويلزم ولي الأمر منع من لم يعرف بعلم أو جهل حاله من الفتيا. قال ربيعة: بعض من يفتي أحق بالضرب من السراق.

ولا تصح الفتيا من مستور الحال، وما يجيب به المقلد عن حكم فإخبار عن مذهب إمامه لا فتيا. قاله أبو الخطاب وابن عقيل والموفق، ويعمل بخبره

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٥٣ – ٦٠) ببعض التصرف والاختصار.

إن كان عدلاً لأنه ناقل كالراوي ... إلى أن قال:

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به ؛ لأن الفتيا أمر خطير. فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا كثيراً.

وقد قال الإمام أحمد: إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحمل على أن يقول به.

قال بعض الشافعية: من اكتفى في فتياه بقول أو وجه في المسألة من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع. وذكر عن أبي الوليد الباجي أنه ذكر عن بعض أصحابهم أنه كان يقول: الذي لصديقي عليّ أن أفتيه بالرواية التي توافقه. قال أبو الوليد: وهذا لا يجوز عند أحد يعتد به في الإجماع. انتهى كلامه في شرح المختصر ملخصاً.

وهذا الذي ذكره أبو الوليد ذكر مثله الشيخ تقي الدين وصاحب الإنصاف وغيرهما.

قال في الاختيارات وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، أو بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ...[1].

ويقول الخطيب البغدادي: (قلت: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢/٧ – ٩) من القسم الثالث منه ببعض التصرف.

منعه منها، وتقدم إليه بألا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها)[1].

وبرفقه (المشار إليه في الهامش)[2]:



أقول: وخلاصة ما تقدم من النقولات والإرفاقات يتبين ما يلي:

أ – بيان المنزلة الرفيعة التي يحتلها المفتي، حيث كان قائماً مقام النبي ﷺ في وراثته لعلم الشريعة منه عليه الصلاة والسلام، وإبلاغها للناس، وإرشادهم إليها، وتعليمها للجاهل منهم والإنذار بها.

ب – بيان الشروط اللازمة التي ينبغي توافرها في المفتي الذي تؤخذ الفتوى عنه وإن كان غيره ممن هو أعلى مرتبة في العلم وأرسخ قدماً في الفهم والاستنباط تؤخذ عنه من باب أولى، فكانت على النحو التالي:

الإسلام، والتكليف، والعلم، والعدالة، وحسن الطريقة، ورضا

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٥٣).

(٢) ١ – ما كتبه النووي رحمه الله في مقدمة المجموع في هذا الموضوع وهو من أوفى وأحسن ما كتب (في الفتوى والمفتي والمستفتي).
٢ – ما كتبه الحافظ المحدث عثمان بن عبد الرحمن المعروف ابن الصلاح رحمه الله في كتابه (أدب المفتي والمستفتي).
٣ – ما كتبه الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي رحمه الله كتابه: (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي).

السيرة، والورع، و الفقه، والحرص على استطابة المأكل، ورصانة الفكر، وجودة الملاحظة والتأني والتثبت في الفتوى فيما يفتى به، وطلب المشورة، ورؤية المفتي لنفسه بأنه أهل لهذا المنصب، وشهادة الناس له بذلك.

فهذه الشروط يتحتم وجودها فيمن نصب نفسه للإفتاء ويتحتم امتناع من لم تتوفر فيه؛ عن ذلك.

ج – بيان أهم الأمور التي ينبغي لمن تصدى للفتيا أن يتحلى بها، ويأخذ نفسه بها، ومنها:

جمال المظهر، وحسن الزي على الطريقة التي تتناسب مع الوضع الشرعي، والبداءة بالنفس في كل خير يفتى به، ومعرفة أحوال الناس، والتفطن لتصرفاتهم، والنظر في سؤال السائل من حيث مطابقته لمستوى السائل وعدم مطابقته لذلك، والكف عن النظر في الفتوى حينما يكون مع المستفتي فتوى قد كتبها من لا يصلح لذلك، وعدم الكتابة مع المستفتي حينما تكون حاله مثل ذلك، وإعطاء كل حالة حكمها المناسب لها، والشعور بما يتناسب مع هذا المقام، والنصح والشفقة على المستفتي إما بتوجيهه للطرق المباحة حين يستفتي عن أمر محرم فيمنعه المفتي منه، وإما غير ذلك مما يدخل في معنى النصح والشفقة مع مراعاة الحكم الشرعي الذي يتفق مع مقاصد الشريعة، وحسن النية، وسلامة القصد من المفتي،

والاحتراز وأخذ الحيطة في الفتوى. وأهم ذلك التواضع المشروع في الإسلام وهو تأدب المفتي في صورة وضع الفتيا، وعدم استعلائه أو غضبه على المستفتي.

تلك هي مكانة المفتي في الإسلام، وهذه هي الحقائق التي ينبغي لمن تصدى للإفتاء أن تتوافر فيه، وأن يتحلى بها[1].

د – ينبغي لولاة أمور المسلمين ومن يعنيهم هذا الشأن وضع قواعد أساسية، بها يقومون الشخص، ويعلمون مستوى صلاحيته لذلك فيرشحونه لهذا الأمر ويوجهون عامة الناس نحوه في أخذ الأحكام حين يحتاجون لذلك. ولا يتركوا الباب للإفتاء مفتوحاً لمن أراد أن يدخله، فيمنعوا عن الإفتاء من لا يصلح لذلك، وينذروه إن لم ينته عنه، ويعاقبوه بما يتناسب مع حاله حين يتصدى له ولو أصاب في ذلك، فقد يصيب مرة ويتبعها الخطأ مرات كثيرة في حالات أخرى.

يقول الخطيب البغدادي: «وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم ويأمرون بألا يستفتى غيرهم»[2]. ويروي بسنده إلى أبي يزيد الصنعاني عن أبيه قال: «كان يصيح الصائح في

(١) المفتي في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة ص (٥٦ – ٥٩).
(٢) الفقيه والمتفقه (١٥٣/٢).

الحاج: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح[1].

ويتابع ابن الجوزي رحمه الله: الخطيب البغدادي فيقول: «يلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية»[2].

هذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه وجمعه في هذا البحث، راجياً أن يكون فيه الكفاية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

❖ ❖ ❖

(١) نفس المصدر ص (١٥٤).

(٢) نقلاً عن أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي).